

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي . مصر

المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٧/٤/٢٠١٤

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لـ "مصرف أبو ظبي الإسلامي . مصر" بفندق سميراميس انتركونتننتال (قاعة طيبة) - محافظة القاهرة ، وذلك في تمام الساعة الرابعة مساء ، بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة البنك إلى السادة المساهمين لحضور الاجتماع .

وذلك للنظر في حدول الأعمال التالي :-

أولاً: النظر في استمرار نشاط البنك وتجاوز خسارة نصف رأس المال التي أظهرتها الميزانية في السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

ثانياً : الموافقة على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمصرفا ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد تعديل هذه المادة لدى البنك المركزي والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات المرتبطة باتمام هذا التعديل ، وإجراء أي تعديلات تقتضيها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية .

٢٠١٤/٣/٣١، على عناوينهم المثبتة في قوائم المساهمين الواردة من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، تم إرسال دعوة الحضور وجدول الأعمال والمذكرات المرتبطة بجدول الأعمال إلى المساهمين بالبريد. وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تم إرسال دعوة الحضور وجدول الأعمال والمذكرات المرتبطة بجدول الأعمال إلى المساهمين يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٣١، كما تم نشر الاخطار الثاني للدعوة ذاتها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/٨. ولقد تم نشر الاخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدة الأهرام ، الأخبار.

الهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية ، وشركة مصر للمقاصلة والتوصية والحفظ المركزي ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والبنك المركزي المصري ، ومراقبى حسابات البنك ، وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة ٤٤ من النظام الأساسي لمصرفنا .

وتم تسليم دعوة الحضور ومرافقاتها في الفترة من يوم ٢٠١٤/٣/٢٧ إلى يوم ٢٠١٤/٣/٣١ إلى كل من :-

- هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
والقائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة
(عضو)

١. السيدة الأستاذة / نيفين إبراهيم لطفي

(عضاً)

مثلاً لبنك الاستثمار القومي

٣ . السيد الأستاذ / سارفاش ساروب

ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي

26 Dec 19

د. سلمان

(عضو)

٤ . السيد الأستاذ / أحمد يوسف الحسيني
ممثلًا للأفراد

(عضو)

٥ . السيد الأستاذ / عارف عثمانى
ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي

(عضو)

٦ . السيد الأستاذ / محمد شوكي
ممثلًا لشركة الإمارات الدولية للاستثمار

(عضو)

٧ . السيد الأستاذ / صبحى بن خضراء
ممثلًا لشركة الإمارات الدولية للاستثمار

كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ / أحمد أمين حافظ مفوضاً عن الأستاذ / حسام زكي عبد الرحمن نصر (مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (ERNST & YOUNG) والسيد الأستاذ / تامر مهيا مفوضاً عن الأستاذ / محمد السيد محمد الحكيم (مكتب خالد وشركاه (BDO) مراقباً الحسابات . وحضر الاجتماع الأستاذ / محمد محمود ممثلًا للهيئة العامة للرقابة المالية ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وقد تولت السيدة الأستاذة / نيفين لطفي رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحبَت سعادتها بالسادة الحضور من المساهمين ، ثم اقترحت سعادتها على الجمعية تعين كلاً من:-

الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف

أميني سر الجمعية

والسيدة / هيام الجندي

والاستاذ / سمير جاد الكريم

جامعى أصوات

والسيدة / محاسن محمد عبد الحميد

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعينهم .

ثم توجهت السيدة الأستاذة / رئيسة الاجتماع إلى السادة مراقبى الحسابات وجامعي الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لإنعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوفيق عليه . وعقب ذلك تقدما المذكوران للسيدة الأستاذة / رئيسة الاجتماع بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية . حيث أعلن مراقباً الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة الاجتماع بالأصلية والإئابة بلغ عددها ١٥٩١٢٢٤٦ سهماً من إجمالي أسهم رأس المال البنك المصدر وبالبالغ عددها ٢٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ .

ومن ثم أعلنت سعادتها صحة إنعقاد الاجتماع وقانونيته .

ثم افتتحت سعادتها الجلسة على النحو التالي :

تامر مسا
محمد محمود
حافظ

نيفين (طفر)

د. لطيف
حسنة نصر
سمير جاد
هيام الجندي

جدول الأعمال والقرارات

القرار الأول : معرض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على استمرار نشاط البنك وتحاوز خسارة نصف رأس المال التي أظهرتها الميزانية عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣.

أوجبت المادة ٦٩ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من لائحته التنفيذية ، وكذلك المادة ٥٦ من النظام الأساسي للبنك ، على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار البنك أو حله إذا بلغت الخسائر أكثر من نصف رأس المال المصدر .

وحيث تكبد البنك خسائر مرحلة بما يزيد عن نصف قيمة رأس المال المدفوع ، فقد أعدت القوائم المالية استناداً إلى قيام مساهموا البنك الرئيسيين (الجائب الإماراتي) بسداد مبالغ مسدة تحت حساب زيادة رأس المال بلغت قيمتها ١٨٦١ مليون جنيه مصرى .

وعرض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على استمرار البنك في نشاطه في ضوء المبالغ المسددة من المساهمين الرئيسيين.

القرار : تهادف الجمعية العامة العادية غير العادية للبنك ياجمع الأصوات الممثلة في الاجتماع على استمرار البنك في نشاطه.

القرار الثاني: النظر في تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف


نظراً لأن القرارات التي تؤخذ بالتمرير هي قرارات عاجلة لمواجهة أمر استجد يتطلب السرعة في اتخاذ قرار من مجلس الإدارة بشأنه ، ولصعوبة الحصول على توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على هذه القرارات فضلاً عن صعوبة اجتماعهم لأن أغليتهم من المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، إضافة إلى خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية من النص على أن يكون محضر مجلس الإدارة بالتمرير موقعاً من جميع الأعضاء . لذلك معروض على الجمعية مقترن بتعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي للبنك على النحو التالي

المادة ٢٥ قبل التعديل

يعد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمهير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعاً عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .

لـمـرـسـيـا
الـفـرـقـانـيـه



د. سعاد العبدالله

المادة ٢٥ بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثليين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن يشترك في المناقشات جميع الأعضاء بأية وسيلة متاحة لعضو مجلس الإدارة ، سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيليفونرانس كول) أو الفاكس أو البريد المسجل، وأن يتم التوقيع على القرارات من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويدون محضر الاجتماع بسجلات البنك .

ومعروض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٢/٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتنويعه السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل ، وإجراء أي تعديلات تقتربها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية .
وافتتحت الأستاذة رئيسة الجمعية أن تكون الأغلبية بنسبة ٧٥ % وقد وافقت الجمعية على تضمين القرار اقتراح سعادتها .

القرار : توافق الجمعية العامة العادية غير العادية للبنك ياجماع الأصوات الممثلة في الاجتماع على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف على النحو التالي :

المادة ٢٥ قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثليين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعاً عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٢٥ بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.


 د. محمد محسن سعيد (م)
 رئيس مجلس إدارة
 مصرف أبوظبي الإسلامي

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن يشترك في المناقشات جميع الأعضاء بأية وسيلة متاحة لعضو مجلس الإدارة ، سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيلكونفرانس كول) أو الفاكس أو البريد المسجل ، وأن يتم التوقيع على القرارات من أغلبية بنسبة ٧٥ % من أعضاء مجلس الإدارة . وبدون حضور الاجتماع بسجلات البنك ” .

وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٢/٣) من قانون البنك المركزي والمجلس المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل ، وإجراء أيه تعديلات تقتربها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة والنصف مساءً.

سازمان


مراقباً الحسابات

أمينا السر

at intervals
of time

جعفر الحسين

القائم بأعمال رئيس مجلس الادارة
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب



670



17358



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الاستثمار
الادارة العامة للشئون القانونية لشركات

أقرانا / عبد (جعفر عز الدين بطاقة رقم : الملايين الملايين
بصفتي / وكيل عن هرند بيرلس للإمارات بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة : سحرى أبو كلين لمن ٢٠١٤ المنعقد بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنتي مفوض فى تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.
توقيع مقدم الطلب

دیر، لکن ناچار و ترکیبی

صورة، سمعة طلاق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

ملاحظات الهيئة:

الخطاب الديني
الحمد لله رب العالمين
الله أعلم بكتابه وسنة نبيه
الله أعلم بكتابه وسنة نبيه
الله أعلم بكتابه وسنة نبيه

المدير العام

2016

مدير إدارة

विजयी

الجامعي

OF 3500 08-10